

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أي عدم الحد عن الزوج لقصفه زوجته إن كانت حرة مسلمة أو الأدب له في الزوجة الأمة أو الذمية الكتابية و ثانيها إيجابه أي الحد أو الأدب على المرأة الحد على المسلمة ولو أمة والأدب على الكتابية إن لم تلعن و ثالثها قطع نسبه أي الزوج عن حمل ظاهر أو سيظهر وثلاثة مرتبة على الزوجة أحدها رفع الحد عنها ثانيها فسخ نكاحها ثالثها أشار له بقوله و يجب بلعانها من إضافة المصدر لفاعله تأبید حرمتها على ملاعنها إن لم يملكها وأراد نكاحها بل وإن ملكت بضم فكسر أي ملكها ملاعنها فلا يحل له الاستمتاع بها أو أي وإن انفض حملها بعد لعانها لنفيه فيتأبد تحريمها لاحتمال أنها أسقطته خفية قاله في المدونة ومقتضاه أنه إن تحقق الانفشاش بملازمة بينة لها لغاية أقصى أمد الحمل لوجب ردها إليه لتبين صدقهما معا ونص عليه ابن عبد الحكم واستظهره بعض الشيوخ قاله ابن عبد السلام ابن عرفة من تأمل وأنصف علم أن فرض ملازمة البينة لها بحيث لا تفارقها لانقضاء أقصى أمد الحمل وأقله أربعة أعوام محال عادة وتقدم في الخسوف أنه ليس من شأن الفقهاء التكلم في خوارق العادات وما عزاه لابن عبد الحكم وبعض الشيوخ لم أعرفه إلا قلت من حفظه حجة الله بناني قد يقال يمكن انفشاشه بقرب اللعان بشهادة النساء القوابل بعدم حملها فلا يتوقف على مضي أربعة أعوام وإلا أعلم ولو نكل الزوج عن اللعان ثم عاد أي رجع الزوج إليه أي اللعان بعد نكوله عنه وقبل حده للقدف قبل بضم القاف وكسر الموحدة عوده إليه وشبهه في قبول العود إلى اللعان بعد النكول عنه فقال كعود المرأة إليه بعد نكولها عنه فيقبل على الأظهر عند ابن رشد وهذا مسلم لأنه كرجوعها عن إقرارها بالزنا وهو مقبول وأما